

ويقال للمصاب بها " معيون " و " منفوس " .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ (نَعَمْ) قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .
رواه مسلم (2186) .

قال النووي – رحمه الله – : " وقوله (مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ) قيل : يحتمل أن المراد بالنفوس نفس الآدمي ، وقيل : يحتمل أن المراد بها العين ؛ فإن النفس تطلق على العين ، ويقال " رجل نفوس " إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الأخرى (مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ) انتهى من " شرح مسلم " (14 / 170) .

ثانياً:

أما علاج المنفوس ؛ فإما أن يُعرف النافس والعائن ، أو لا يُعرف ، فإن عُرف فإنه يؤمر بالغسل أو الوضوء أو غسل شيء من بدنه ليؤخذ هذا الماء فيُغسل به الشخص المنفوس ، ولا بأس بأن يؤخذ شيء من ملابس ذلك النافس والعائن مما باشرت بدنه كالطاقية أو القميص الداخلي أو الشماع فتُغسل بماء ويوضع الماء على بدن المنفوس ، وإن لم يتيسر هذا ولا ذاك فليُنظر أي شيء لمستته يد أو رجل ذلك النافس – كمنديل أو بساط – فيُغسل بماء ويُصب على بدن المنفوس ، ويستوي في هذا الحكم النافس والعائن من الكفار والمسلمين .

وانظر – في هذا – (146637) .

وفي حال أن النافس أو العائن لا يُعرف بعينه أو لم يتيسر الحصول على غسل أو وضوء أو شيء من أثره ؛ فيكون العلاج بالرقى والأذكار الشرعية .

ولتفصيل الكلام عن العين والحسد والفرق بينهما والوقاية والعلاج منهما ؛ يرجى النظر في أجوبة الأسئلة (20945) و (7190) و (11359) و (12205) .

والله أعلم